

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- تقاليم -

الحمد لله رب العالمين القائل سبحانه (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وأصلي وأسلم على رسوله الكريم القائل (الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعباده) وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين وبعد ،

فهذه دراسة حول الإسلام والقانون الدولي الإنساني أقدمها للندوة التي تنظمها جامعة Brigham Young University بعنوان القانون الدولي والدين في الفترة من ٣ - ٦ / ٢٠١٠ وقد كان أصل هذه الدراسة قد قدمته لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة التي انعقدت في الدوحة عاصمة دولة قطر في الفترة ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٤ الموافق ١١ - ٢٠٠٣ / ١٦ بعنوان (المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب) أو (مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام) .

المقدمة

هذه دراسة حول المبادئ والقواعد التي اقرها الاسلام للعنابة بالجوانب الانسانية في مجال العلاقات التي تقوم بين المسلمين وغيرهم في اوقات الحرب ٢٠٠٠ والتي تقابل ما اصطلاح على تسميتها بالقانون الدولي الإنساني في هذه الايام .

وتأتي اهمية الحديث عن هذه المبادئ والقواعد في الاسلام لما يجده هذا الموضوع من اهتمام وعنابة على المستوى الدولي في هذه الايام وبخاصة بعد توسيع الاهتمام بموضوع حقوق الانسان في اوقات السلام وال الحرب . ونظراً لانتشار العديد من الممارسات في علاقات الصدام بين الدول والشعوب التي تقوم على ترويع الاميين وتخريب العمران وقتل الاطفال والنساء مما بات يطلق على كثير من صوره في هذه الايام الارهاب مما يشمل ارهاب الدولة وارهاب الافراد والجماعات .

ويأخذ الحديث عن هذا الموضوع في الإطار الاسلامي أهمية خاصة نظراً لمحاولات التشويه التي تتعرض لها صورة الاسلام في المجتمعات الإنسانية هذه الأيام من بعض القوى والأشخاص ، وبخاصة بعد حوادث سبتمبر عام ٢٠٠١ التي جرت في نيويورك وواشنطن واتهامه ظلماً بتبني الارهاب والدعوة إليه .

وفي ذلك رد علمي على هذه المحاولات الظالمة التي تسيء لصورة هذا الدين الناصعة الذي أقام حضارة إنسانية وارفة الظلل بعيدة عن التزمت والتغصّب ، حريصة على خير الإنسانية وتقدمها ، نشرت مبادئ السلام والعدل بين الأمم والشعوب ، وحافظت على حقوق الإنسان وكرامته وحريته ، وحققت التوازن في حياة الإنسان وواقعه بعيداً عن الانحراف المادي والتعلق بالأهواء والشهوات ، وعلى أساس من المحافظة على القيم والأخلاق التي تحقق سعادة الانسان في الدنيا والآخرة .

ويأتي اهتمام كثير من الجامعات والمؤسسات في العالم الاسلامي وخارجه تأكيداً لهذه المعاني ، وحرصاً على إبراز الدور الاسلامي المتميز في هذه الحقول تأصيلاً وتطبيقاً ، مما يظهر الصورة المشرقة لهذا الدين ، ويرد على كل محاولات التشويه والتشكيك ، بالإضافة لما في ذلك من تنوير وتحقيق لأبناء المسلمين وغيرهم بحقيقة هذا الدين وما قدمه من عطاء وإنجاز سبق بقرون ما يظن ان البشرية قد حققته في مجال ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني في هذه الايام . كما ان في ذلك توجيهات للمسلمين الى

الصورة التي يجب ان يرسموها لدينهم في سلوكهم وحياتهم مما ينعكس على تحسين العلاقات بين مختلف الشعوب والامم والذي يشري مسيرة الانسانية ويرشدنا .

والواقع أنني قد اهتممت بهذا الموضوع في وقت مبكر ، نظراً لما يحتاجه من دراسة ويبحث ، وبيان وتوضيح عند المسلمين وغيرهم ، حيث كانت البداية في دراسة قدمتها عن الجهاد في الإسلام سنة ١٩٦٤ الى كلية الشريعة في جامعة دمشق متطلباً للحصول على الشهادة الجامعية الاولى حيث وصفها الاستاذ الدكتور محمد امين المصري رحمه الله تعالى في تقريره لعمادة الكلية بأنها (تكاد تكون مستوفية لم يدع كاتبها مرجعا اعرفه الا رجع إليه ، ولم يخطر في بالي سؤال يتصل في الموضوع إلا عرض له وناقشه) حيث غطت هذه الدراسة في اكثرب من مائة صفحة قضايا السيرة النبوية المتعلقة بالجهاد ، وتحدثت عن حقيقة الجهاد وأسبابه ، وعن الاصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم وانها قائمة على السلام والتعاون وفي مناطق القتال في الاسلام وانه المحاربة والاعتداء كما اوضحت وضرورات الحرب وطابعها عند المسلمين وغيرهم احترام وحرية اتباع الدعوة وما يتعلق بها ، والسلم المسلح الذي يدعو إليه الاسلام والمعاهدات وكيفية بدأ الحرب ومعاملة الأسرى والجرحى والقتلى ، والقواعد الأساسية والمبادئ الثابتة التي تبناها الاسلام في السلام وال الحرب ، وموقف الاسلام عندما ينتصر ، كما بينت ما يتعلق بقضايا الجهاد في هذه الأيام ، وبخاصة ما يتعلق بهدف المعادين لهذا الدين في تزييف قيم الاسلام وركزت على ما نسبوه لنظام الجهاد ورددت على شبههم وبخاصة في موضوع الردة ، والجزية ، واتهامهم باضطهاد المسلمين لغيرهم وإكراههم على الاسلام وفي اتهامهم للجهاد بالوحشية والبربرية وانه كان لعوامل اقتصادية او رغبة في السلطان ، وغير ذلك من قضايا تبين ان ما يوجه الى الاسلام في هذه الايام ليس أمراً جديداً دفعت اليه بعض الاحداث التي جرت وتجري هنا او هناك ، وإنما هي حرب فكرية قديمة شنت على هذا الدين من قرون ، وهي تتطلب مواجهة واعية وجهود كبيرة قائمة على أساس عرض مواقف هذا الدين العظيم بموضوعية تامة .

وقد عرضت لهذا الموضوع في اكثرب من بحث وورقة عمل قدمتها للعديد من المؤتمرات والندوات كان آخرها ما ورد في بحث لي بعنوان " موقف الاسلام من الغلو والتطرف وما يسمى الارهاب في هذه الايام " قدمته الى الدورة الثانية عشرة للمؤتمر

العام المؤسسة آل البيت لل الفكر الإسلامي الذي عقد في الفترة ٤-٦ آب عام ٢٠٠٢ في عمان
والتي عقدت تحت عنوان : " مستقبل الإسلام في القرن الخامس عشر الهجري " .

وسوف تقوم هذه الدراسة باستعراض هذه المبادئ والقواعد والقضايا في ثلاثة
محاور الأول : يتحدث عن المبادئ الأساسية والقواعد الكبرى المقررة في الإسلام لضبط
العلاقات الإنسانية وتنظيمها في أوقات السلم وال الحرب .

الثاني : بيان أسباب الجهاد ودوافعه في النظر الإسلامي .

الثالث : استعراض أهم الأحكام المقررة في الإسلام للعناية بالجوانب الإنسانية في أوقات
الحرب .

أولاً : المبادئ الأساسية والقواعد الكبرى المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات السلم وال الحرب :-

١٠ جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق الخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة فنظمت
علاقتهم بخالقهم وعلاقتهم بأنفسهم وعلاقتهم بعضهم ببعض أفراداً ودولـاً في أوقات
السلم وال الحرب فنحن أمام دين نظم الواقع الإنساني بكل أبعاده ٠٠ مما من أمر من أمور
العبادة كما بين العلماء إلا والله تعالى فيه حكم قال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) (١) وقال سبحانه : (اليوم أكملت
لهم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (٢) وهذه الأحكام إما أن تكون
الشريعة قد نصت عليها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر والنص عليها بشكل غير
مباشر يعني أن الحكم موجود ولكنه يحتاج إلى استنباط واستمداد من نصوص الشريعة
وأدلةها في الكتاب والسنة ، وهو ما يقوم به المجتهدون مستعينين بقواعد أصول الفقه
التي تعينهم على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها ، لتكون ثمرة ذلك بياناً
لحكم الله سبحانه في أفعال الناس ومعاملاتهم وهو الذي يسمى بالفقه ، والذي يعرفه
علماؤنا بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمد من أدلةها التفصيلية ،
وقد بين العلماء أن كل الأحكام الشرعية ما شرعها الله سبحانه عبثاً ولا تحكمـاً إنما
شرعت لصالح عائدة على الناس في دنياهم وأخراهم (٣) ٠٠

(١) النحل : ٨٩

(٢) المائدـة : ٣

(٣) انظر المواقفات - الشاطبي ج ٢ ص ٦-٧ ، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - د. الدريري ص ٢١٩-٢٢٩ وانظر الملكية في الشريعة الإسلامية - د. عبدالسلام العبادي ص ٢٥٦-٢٥٧ .

وحتى فيما يعرف بالأحكام التعبدية فما من شعيرة من شعائر الإسلام إلا وبيّنت لها حكمًا وفوائدٍ فيها خير الناس وصلاحهم .. لكنها لا تعلل من الناحية التفصيلية كما هو معروف لعدم استقلال العقل بادرأك هذه العلل التفصيلية ..

قال العز بن عبد السلام : (وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهם) (١)

وقال ابن قيم الجوزية : (.. فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالته وأصدقها ..) (٢) أما ما ينقل في كتب الأصول عن كثير من المتكلمين أن الأحكام غير معاللة بالمصالح ، فالمقصود به المصالح التي تعود إليه سبحانه وتعالى ، وإنما كان محتاجاً إلى هذه الأحكام وهو ما لا يمكن قبوله ..

قال الإمامي (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة ، أو دفع مضر ، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع) (٣) .

(١) قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام : ج ١ - ص ٣٧

(٢) أعلام الموقعين - ابن قيم : ج ٣ - ص ١٤-١٥

(٣) أحكام الأحكام - الإمامي : ج ٣ ص ٦٩

٤٠ التوازن والاعتدال هي من الصفات الأساسية البارزة لهذا الدين فقد تعامل بتوازن واعتدال مع الكينونة الإنسانية بكل مكوناتها جسماً وعقلاً وروحاً ، فلم يهتم بناحية على حساب النواحي الأخرى ، وتعامل مع المجتمع باعتباره يتكون من مجموعة افراد لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية ، ومن هنا حارب الاسلام الغلو والتطرف والتنطع والتشدد ، كما حارب التحلل والتسبيب والتفلت من القيود والضوابط التي تنظم الواقع الإنساني وتصوغه بما يحقق خير الانسان وسعادته في الدنيا والآخرة ، ولذلك دعا الى التوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط ،

قال سبحانه وتعالى : (والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطفعوا في الميزان وَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقُسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الميزان) (١) وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسُطْرًا لَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : (ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسدوا وقاربوا وابشروا) (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفسوا) (٤) وقال عليه السلام (إيَاكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوْ فِي الدِّينِ) (٥) وقال عليه الصلاة والسلام : (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) (٦) قالها ثلاثة ،

— — —
(١) الرحمن : ٩-٧

(٢) البقرة : ١٤٣

(٣) اخرجه البخاري والنسائي من حديث ابي هريرة

(٤) اخرجه البخاري ومسلم واحمد والنسائي عن انس

(٥) اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم

(٦) اخرجه مسلم

٣- أكد الاسلام على وحدة الجنس البشري ، وتقرير ان الاختلاف بين الشعوب والقبائل يجب ان يكون للتعارف والتعاون ، وان الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، لا فضل لعربي على اعجمي ، ولا لابيض على اسود الا بالتفوي وقد انعكس ذلك واضحاً في كثير من الاحكام الاسلامية وبخاصة في مجال حقوق الانسان والتعامل مع غير المسلمين ، قال تعالى : (يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل تعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) (١) وقال تعالى : (يا ايها الناس اتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء) (٢) .

٤- الاعتراف بحق الانسان في الحياة والكرامة والحرية دون النظر الى لونه او جنسه او دينه .. قال تعالى :- (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا) (٣) ، وقال سبحانه : (من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانما أحيا الناس جميعاً) (٤) .

فالاعتداء على حياة الانسان اعتداء على حق الحياة في كل انسان وقد قرر الاسلام الاحكام على التي تحقق ذلك وتصونه . كما انه لا يجوز للانسان ان يعتدي على حياته او يعرض نفسه للهلاك او يقصر في حفظها او يهمل في العناية بصحته قال تعالى : (ولا تقتلوا اقسىكم ان الله كان بكم رحيم) (٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم) (٦) ويقول عليه الصلاة والسلام (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) (٧) .

- - -
١٣) الحجرات :

(٢) النساء :

٧٠) الاسراء :

(٤) المائدة :

(٥) النساء

(٦) اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمرو - النبهاني ج ٣ ص ١١

(٧) اخرجه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو الفتح الكبير - النبهاني ج ٣ ص ٢٢٣

ويقول عليه الصلاة والسلام : (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) (١) ويقول عليه الصلاة والسلام (المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢) .

قال ابو زيد الدبوسي الاصولي الحنفي المعروف ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، في كتابه تقويم اصول الفقه : (فالله تعالى لما خلق الانسان يحمل امانته ، اكرمه بالعقل والذمة حتى صار بها اهلا لوجوب الحقوق له وعليه فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية (الملكيّة) بان حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها امانة ، والادمي لا يخلق ولا وله هذا العهد والذمة ، ولا يخلق الا وهو اهل لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لا يخلق الا وهو حرمالك لحقوقه) (٣) .

٥. اصل الديانات الالهية واحد وعلى المسلم احترام جميع الرسل وعدم التفريق بينهم ، وان إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الاسلام وردة مما يوجد قاعدة واسعة للالتقاء مع اصحاب الديانات الاخرى اذا جرى تعميق ذلك بتوثيق الصلات والدعوة للتفاهم والالتقاء على صعد ومشروعات مشتركة في خدمة المجتمع الانساني ، دون مساس بالتميز العقدي والاستقلال الفكري ، ومن هنا جاءت اباحة طعام أهل الكتاب واباحة التزوج منهم .

٦. ان الاصل في علاقه المسلمين بغيرهم هي السلام (٤) ، وان الحرب ضرورة تقدر بقدرتها واجه بها الاسلام الواقع ، فهي ليست مشروعه لذاتها انما لها دوافعها وأسبابها المحددة ، فقد حدد الاسلام اسباب الجهاد والتي سنعرض لها ببند مستقل ، فلا عدوان حيث لا عدوان ، بل تجب المودة والمعاملة بإحسان والالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة قال تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتشطوا اليهم ان الله يحب المحسنين) (١) وقال سبحانه (فاين اتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) (٢) ، وفي غزوة احد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعركة جريحاً وقد كسرت رباعيته وشج وجهه ودخلت حلقتان من حلقات المغفر في وجنته عليه الصلاة والسلام ، قال له بعض اصحابه :

(١) اخرجه مسلم الفتح الكبير ج ٣ ص ٣٥٧

(٢) اخرجه النسائي وغيره الفتح الكبير ج ٣ ص ٢٥٦

(٣) تقويم اصول الفقه مخطوط - دار الكتب المصرية ص ٨٦٦ والمعنى نفسه في التلويح على التوضيح ج ٣ ص ١٥٣

(٤) انظر في بيان ذلك اثار الحرب في الفقه الاسلامي - د، وهبة الزحيلي ص ١١٣ وما بعدها وانظر الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام علي علي منصور ص ٢٨٥-٢٨٦ ، وانظر نظرية الحرب في الاسلام للشيخ محمد ابو زهرة ،

لَوْ دَعَوْتُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعَانًا وَلَكِنِي بَعَثْتُ

دَاعِيَةً وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمًا إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (٣) ٠

٦- تقرير ان المسلمين في جهادهم وتبلغهم لدعوة الله لا يقصدون الاستعلاء في الارض

والتحكم بمصائر الامم والشعوب ، انما يقصدون تبلغ دعوة الله واعلاء كلامته واعمار

الارض وفق منهجه ، قال تعالى : (تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ،

وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ) (٤) ٠

وقال سبحانه : (الَّذِينَ أَنْكَاهُمْ فِي الْأَرْضِ اقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَلِيهِ عَاقِبَةُ

الْأَمْرِ) (٥) ٠

(١) المتحنة : ٨

(٢) البقرة : ١٩٠

(٣) فيض القدير - المناوي ج ٣ ص ٣

(٤) القصص : ٨٣

(٥) الحج : ٤١

٠٨ الحرص على هداية الناس وبذل كل جهد ممكن في التوضيح والبيان والاقناع
ومنهج الدعوة يقوم على الرفق واللين والحرص على هداية الناس ويرفض الغلظة
والخشونة وقسوة الكلام وعنف التوجيه قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادهم بالتي هي احسن) (١) وقال سبحانه : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كثت فطا غليظ القلب لاتقضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم) (٢)

ومن أبرز صور التطرف التساهل في تكفير المخالفين من المؤمنين نتيجة فقه ساذج ونظر
ضعيف وعدم معرفة بطبيعة الاجتهاد وشروطه ، وهم بعد ذلك على غير المسلمين أقسى
وأشد بدون وهي ودليل ٠

٠٩ التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل مع الحث على التسامح والاعفو ٠٠ فقد اقر الاسلام
مبدأ المعاملة بالمثل وحضر على التسامح والاعفو ، فأقر كعادته المبدأ الواقعي وعمل في
الوقت نفسه على رفع اتباعه الى الكمال الانساني والنماذج الاخلاقية المتميزة قال تعالى:
(وان عاقبتم فعاقبوا بهم ما عوقبتم به ولكن صبرتم فهو خير للصابرين) (٣) ، وقال تعالى: (ولا تسوى الحسنة ولا
السيئة ، ادفع بالتي هي احسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولی حميم) (٤) ، وقال تعالى: (وجزاء سيئة
سيئة مثلها ٠ فمن عفا واصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين) (٥) ٠

١٠ تقرير مبدأ العدالة في معاملة الآخرين والحرص على عدم الاعتداء على حقوقهم
وعدم بخس الناس اشياءهم قال تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للقوى
) (٦) ٠

(١) النحل: ١٢٥

(٢)آل عمران: ١٥٩

(٣) النحل: ١٢٦

(٤) فصلت: ٣٤

(٥) الشورى: ٤٠

(٦) الحديد: ٢٥

وقال سبحانه : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (١) وقال سبحانه : (وادع
حكم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٢) . وان عدالة المسلمين في معاملتهم لاعدائهم قد اصبحت

صورها في هذه الايام التي استشرى في حروبها الظلم والتسلط والبغى والعدوان اموراً
تتمناها البشرية . اين تلك الصور التي كان يجلس فيها الخليفة واحد الافراد من غير
المسلمين امام مجلس قضاء واحد فيحكم القاضي على الخليفة لغير المسلم . بل يغضب
الخليفة على القاضي لانه كناه ولم يكن خصمه اليهودي لماذا لانه تصور في ذلك ثلباً
لبدأ العدالة والمساواة .

١١ الدعوة الى الرحمة في المعاملة وجعل هذا الخلق رحمة عامة شاملة والتأكيد على
الاهتمام بمصالح الناس والحرص على خيرهم وسعادتهم ... قال تعالى : (وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين) (٣) وقال صلى الله عليه وسلم :- (الرامون يرحمهم الرحمن ، ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء) (٤) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (الخلق عيال الله
واحبهم الى الله انفعهم لعياله) (٥) فلا يعرف الاسلام من قريب ولا بعيد مبدأ : ويل
للمغلوب ... الذي نادى به قادة الفتوح في اغلب بلاد العالم على مر العصور . والرحمة
التي يدعوا الاسلام لها تشمل كل ذي روح قال صلى الله عليه وسلم (في كل ذات كبد
حرى اجر) (٦) .

— — —
٨٥ (١) الاعراف :

٥٨ (٢) النساء :

١٠٧ (٣) الانبياء

(٤) اخرجه احمد وابو داود

(٥) اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني

(٦) اخرجه احمد وابن ماجة

١٢ التأكيد على وجوب احترام العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة ولو عند خوف الغدر والخيانة ونقض العهود من الاعداء . قال تعالى : (وَوَفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كُلِّيَّاً ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ) . وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غُزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْ أَيْمَانَكُمْ دُخُلًا بِنَكَمَةِ أَنْ تَكُونَ أَمَةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أَمَةٍ) (١) وَقَالَ سَبِّحَنَهُ : (وَإِنَّمَا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَإِنَّهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ) (٢) . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدَهُ أَوْ انتَقَصَهُ مِنْ حَقِّهِ كَنْتَ حَجِيجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) .

ثانياً: اسباب الجهاد ودوافعه في النظر الاسلامي :

١٣ نظم الاسلام كل ما يتعلق بالحرب من حيث اسبابها واهدافها وكيفية اعلانها في اطار وفق نظر اسلامي راشد يقوم على تعانق مفاهيم السلام والعدل : فالسلام الحقيقي الذي يتبناه الاسلام ويدعوه اليه هو السلام القائم على العدل بمفهومه الشامل والعدل الذي يدعوه اليه الاسلام لا يمكن ان يتحقق في المجتمع دون ان يسوده السلام بمفهومه الشامل ، واذا اكتمل الامر ان استقر واقع المجتمع الانساني وانتظمت اموره وعاش الانسان بسعادة وطمأنينة . وان ايضاح العلاقة بين مفاهيم السلام والعدل بشمولها وتعدد جوانبها ومجالياتها امر في غاية الاهمية يدفع الى العناية بهما معا فلن تنجح محاولات تحقيق السلام في أي صراع او خلاف او نزاع دون ان يرافق ذلك حلول عادلة للمشكلات المطروحة تجتث اسباب المشكلة من جذورها على أساس موضوعية امينة صادقة تعطي كل ذي حق حقه .

(١) النحل : ٩٢-٩١

(٢) الانفال : ٥٨

(٣) اخرجه احمد وابو داود

وان هذه العلاقة من وجهة نظر اسلامية محددة اساسها حماية الحقوق وصيانته قواعد العدالة دون عدوان او ظلم ويمكن حصر هذه الاسباب فيما يلي :-

١. الدفاع عن النفس ويشمل ذلك الدفاع عن الدين والبلاد والاموال والانفس والكرامة .. فكل صور الاعتداء التي تقع على المسلمين توجب الجهاد لردها .. وقد كانت اباحتة القتال في الاسلام ثم الامر به اصلا لرد العدوان .. قال تعالى : (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدر الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) (١) وقال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (٢) .. وقال سبحانه : (وان نكروا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ..) (٣) ..

٢. منع الفتنة في الدين وتحقيق مبدأ حرية العقيدة : فمنع الاعتداء على هذه الحرية من موجبات القتال في النظر الاسلامي قال تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين الله) .. وعلى ذلك فانه لا معنى للمطالبة بالسلام مع وجود اي مظاهر من مظاهر العدوان السابقة والا كذلك استسلام للظلم والعدوان وضياع للحقوق وتشجيع لقوى الباطل والشر ..

ومن هنا فان السلام الذي يدعوه اليه الاسلام ليس سلاماً مرتجلأً يعتمد على النوايا الحسنة فحسب بل هو سلام محمي ومسلح وذلك بإعداد العدة وتحصين الحدود وشحن التغور فيجب ان تكون الدولة الاسلامية مستعدة لأن اعداد العدة هو اضمن طريق لتحقيق السلام .. قال تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) (٤) ..

- - -
(١) الحج : ٤١-٣٩

(٢) البقرة : ١٩٠

(٣) التوبه : ١٢

(٤) البقرة : ٢٥٦ انظر في بيان تطبيق هذا المبدأ من الناحية العلمية في تاريخ الدعوة الاسلامية كتاب سير توماس ارنولد " الدعوة الى الاسلام "

وهذا السلام يجب ان يكون منظماً على اساس المعاهدات والاتفاقيات التي تحفظ الحقوق وتحقق العدالة ، وهذه المعاهدات يجب الوفاء بها ولا يصح مخالفة بنودها ، قال تعالى :
(واما تختلف من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائبين) (١) .

ثالثا: اهم الاحكام المقررة في الاسلام للعنایة بالجوانب الانسانية في اوقات الحرب ،
١٦ جاءت دعوة الاسلام الى معاملة المقاتلين والاسرى والجرحى على اساس من الحرص على هداية الناس وعدم جواز الإكراه على الدين والحرص على غرس التقوى والاخلاق الحميدة في نفوس الجندي ، فلا قتال لغير المقاتلين ولا اعتداء على المدنيين وممتلكاتهم ، ولا اعتداء على الشيوخ والاطفال والنساء والرهبان وكل من لا يشترك في القتال كما ان معاملة الاسرى بالحسنى فتصان حياتهم وكرامتهم ويضمن اطلاق سراحهم على اسس عادلة منصفة ، ويجب ان يعالج المرضى والجرحى ويبعد عن انتهاك الاعراض والمحرمات وكل انواع العاصي والآثام ، كما نظم دخول المستأمنين لديار الاسلام بما يحفظ حقوقهم ويصون حياتهم .. الى غير ذلك من الاحكام المنظمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم دولاً وافراداً مما يؤكّد على الطابع المتميز للحرب الاسلامية واذكر فيما يلي طرفاً من النصوص الشرعية والاقوال الفقهية التي تؤكّد ذلك .. قال تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (٢) وقال سبحانه : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً واسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) (٣) ، وقال جل من قائل : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقب حتى إذا اشتموهم فشدوا الوثاق فلما منا بعد وما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ..) (٤) .

(١) الانفال : ٥٨

(٢) البقرة : ٢٥٦

(٣) الانسان : ٨

(٤) محمد : ٤

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش او سرية او صاح في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فأيتها ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واحبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم من الفيء والغنية شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا فاستعن بالله عليه وقاتلهم ^{١٠٠} الى اخر

الحديث .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ، ان الله يحب المحسنين) (١) .

وعن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدوا ، ولا تغلوا ، تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع) (٢) .

وعن ابن كعب بن مالك عن عممه : (ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخبير نهى عن قتل النساء والصبيان) (٣) .

وعن الاسود بن ربيع قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله : او ليس هم اولاد المشركين ، قال : او ليس خياركم اولاد المشركين) (٤) وقال صلى الله عليه وسلم (الا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن اسير) (٥) وقال عليه الصلاة والسلام : (استوصوا بالاسرى خيراً) (٦) وعن يحيى بن سعيد : ان ابا بكر بعث جيوشاً الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان ،

— — —

(١) اخرجه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذى وصححه

(٢) اخرجه احمد وغيره

(٣) اخرجه احمد

(٤) اخرجه احمد

(٥) اخرجه احمد

(٦) اخرجه الطبراني والبيهقي

(٧) اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة

وكان يزيد امير ربع من تلك الاباع فقال : اني موصي بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لائلة ، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تخبن (١) .

١٧ وقد اهتم الاسلام بأن يكون جنده مثالاً في البعد عن المعاصي وتمسكاً بالقيم والاخلاق وحرصاً على احترام قواعد الحرب الاسلامية فقد كتب عمر بن الخطاب لسعد بن ابي وقاص : (امرک ومن معک ان تكونوا اشد احتراساً من المعاصي منکم من عدوکم فان ذنوب الجيش اخوف عليهم من عدوهم انما ينصر المسلمين لعصية عدوهم لله ، ولو لا ذلك لم تكن لنا قوة عليهم ، لأن عدتنا ليس كعدهم ولا عدتنا كعدهم فان استويانا في المعصية كان لهم الفضل علينا) (٢) .

وقال الشافعي : (ما هؤلاء ما قلنا فهو موافق للتتنزيل والسنة وهو ما يفعله المسلمون ويجتمعون عليه ان الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن اصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً) (٣) . وقال الطبرى : (اجمعت الحجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل اعداءه من اهل الشرك الا بعد اظهاره الدعوة واقامة الحجة وانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر امراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة) (٤) .

— — —

(١) اخرجه مالك في الاحاديث السابقة نيل الاوطار الشوكاني ج ٧ ص ٣٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٣٤٣

(٢) اثار الحرب في الفقه الاسلامي - د ، وهبة الزحيلي

(٣) الام - الشافعي ج ٧ ص ٣٢٢

(٤) التاریخ - الطبری ج ٣ ص ١١٧

وقد طبق المسلمون القواعد التي قررها الاسلام لتنظيم شؤون الحرب ، واذا وقع تقصير هنا او هناك فإنه سرعان ما يعالج ومما يذكر هنا أن القاضي أمر الجيش الاسلامي بكامله بالانسحاب من سمرقند لخلاله بنظام الحرب الاسلامية فيؤمن كل اهل البلد بعد ان شاهدوا هذه العدالة المطلقة ، كذلك القبطي مع ابن عمرو بن العاص قوله عمر بن الخطاب المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) او صورة اعادة الجزية لاهل حمص عند انسحاب الجيوش الاسلامية منها مما جعل منهم عوناً للجيوش الاسلامية عندما عادت فأين هذا مما تفعله الجيوش في هذه الايام من تدمير وقتل واستباحة وقي الواقع ان هذه العدالة هي التي جعلت الجيوش الاسلامية تجد الترحيب وفتح الابواب ودخول البلدان بدون قتال في كثير من الاحوال .

وان ممارسة الجيوش الاسلامية للمبادئ التي قررها الاسلام دفعت غوستاف لوبون مثلاً الى القول : (ما عرف التاريخ فاتحاً اعدل ولا ارحم من العرب) (١) ودفعت فشر في معرض تقريره لاثر الدين على الحروب الاسلامية الى القول : (مما جعل للجيوش الاسلامية ميزة على سائر الجيوش في طول التاريخ وعرضه) (٢) .

١٨ لقد سجل الاسلام بهذه الاحكام سبقاً وتميزاً على ما يعرف بالقانون الدولي الانساني الذي عرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر (٣) بأنه : (مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وتفرض قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم ثم بينت ان ضحايا النزاعات المسلحة هم القتلى والجرحى والمرضى والاسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية فضلاً عن المدنيين في الاراضي المحتلة ثم ذكرت انه يعتمد كمصدر للقانون الدولي الانساني ، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان (الملحقان) الاضافيان

(١) اثار الحرب - الزحيلي ص ١٢٨

(٢) تاريخ اوروبا الوسطى فشر ص ١١

(٣) انظر كتاباً اصدرته اللجنة بعنوان ذاكراً من التاريخ العربي الاسلامي بهدف بيان اتفاق الاحكام الاسلامية مع نصوص وروح القانون الدولي الانساني

لاتفاقيات جنيف والصادران عام ١٩٧٧ بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي كما استقرت في العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام بالإضافة إلى القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي ثم انتهت إلى القول : ومن يراجع التراث الإسلامي يجده قد اتفق مع المعاهدات المعاصرة التي قيدت استخدام القوى في النزاعات المسلحة وقد اتسمت الحرب في الإسلام بالرحمة والفضيلة .

وبعد استعراضها للعديد من النصوص والممارسات الإسلامية قالت : وبهذا العرض الموجز يتضح لنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخرج عن عباءة الإسلام بأي حال ، بل أن الكثير من قواعده تجد مصادرها في هذا الدين الحنيف ، ثم أخذت في تفصيل مشوق بعقد مقارنات بين بعض النصوص والمفردات التاريخية الإسلامية وما ورد من نصوص في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها .

والواقع أن قواعد القانون الدولي الإنساني تدور على محورين :

الاول : تخفيض الآثار التي تنتج عن القيام ب العمليات الحربية او استخدام الأسلحة لاعتبارات إنسانية وان يكون الامر في اطار ضرورات الحرب .

والمحور الثاني : تجنب الأشخاص والأشياء التي لا تشارك في الحرب اخطارها كالمدنيين ومظاهر العمran واستخدام هذا المصطلح حديثاً نسبياً ، وليس هناك ما يمنع من استخدامه في الدراسات الإسلامية اذا كان ما يستعرض في ظله هو ما قرره الإسلام في هذا المجال .

١٩ . فإذا كانت هذه قواعد الإسلام واحكامه في معاملة المحاربين ، وإذا كان هذا اسلوبه في التعامل في اوقات الصراع والحروب فان قواعده في التعامل في فترات مسالمة غير المسلمين للمسلمين ارحب واوسع ، فكلها ود ورحمة : بل يقدم القرآن الكريم صورة رائعة لكيفية معاملة المحارب اذا دخل ارض المسلمين لفترة بعهد واجارة :

قال تعالى : (وَإِنْ اسْتَجَارُكُمْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْهِ مَا مَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)

(١) فلا يقبل الاعتداء عليه بأي صورة من الصور بعد رفضه الايمان او سماع الدعوة ،
ان المسلمين مطالبون بتعزيز العلاقة مع غير المسلمين والاستفادة منها في توضيح صورة
الاسلام كما هي ، وبخاصة ان اعداء الاسلام حاولوا تشویه صورة الاسلام امام المجتمعات
الانسانية غير المسلمة من اجل الحد من انتشاره و تعطيل دخول الناس فيه بما شنوا من
حرب فكرية متوجبة اثارت الشبهات والشكوك و طعنوا في كل ما يمت الى الاسلام بصلة
كما ان الالقاء مع غير المسلمين في مجالات تعود بالنفع على المجتمع الانساني و تهدف
الى حماية المستضعفين ومساعدة المحتاجين والدفاع عن حقوق المظلومين امر مطلوب
شرعياً قال تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُونَ رِبَّا
أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا) (٢) وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن حلف الفضول :

- - -

(١) التوبة : ٦

(٢) النساء : ٧٥

(لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الاسلام لأجبت تحالفوا ان يردوا الفضول على اهلها والا يعز ظالم مظلوماً) (١) ويعني الا يعز اي لا يغلب . وعلى ضوء هذه الحقائق فإن الالتقاء مع غير المسلمين وحوارهم وتوثيق الصلات معهم لبيان وجهة نظر الاسلام في مشكلات الواقع الانساني وتوضيح منطلقاته في معالجة هذه المشكلات والتعريف بأي حكم من احكام الاسلام يزيل اي سوء فهم يمكن ان يكون غير المسلمين قد وقعوا فيه تجاه الاسلام ، كما ان هذا الامر يبرئ الاسلام من كل ممارسة خاطئة ترتكب باسمه جهلاً او بسوء نية ويتيح فرصة التعاون معهم لمواجهة الاخطار التي تهدد البشرية .

٢٠ ولا يقف حاجزاً امام هذا تقسيم العلماء للعالم الى دارين : دار اسلام او سلام ، ودار كفراً او حرب ، وذلك لانه تقسيم اجتهادي وضعه الفقهاء لتخريج الاحكام العملية المنظمة للواقع الدولي فحيث تطبق احكام الشريعة فالدار دار الاسلام وحيث لا تطبق فالدار دار كفر ويمكن ان يقال : دار غير اسلامية ولكن لا يعني هذا ان الحرب يجب ان تظل مشتعلة بين الدارين ، فقد بينت ان الاصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم ، وبدليل وجود دار العهد او الصلح في الواقع وتقسيمات الفقهاء وان كانت الحرب وعلاقات العدو قد سادت لفترات طويلة لاسباب كثيرة منها مبادرة الاعداء لشن الحروب على الدعوة الاسلامية منذ البداية ومنها محاولة الظالمين والمستكبرين في الارض منع المسلمين من تبليغ دعوة الله الى الناس كافة ، فإذا قام النظام العالمي على حرية الدعوة والفكر وترك الناس احراراً ليختاروا دينهم وموافقهم الفكرية والسياسية

— — —
(١) السيرة النبوية – ابن كثير ج ١ ص ٢٥٨

بحريّة ورضا ثم يطبقوا على أنفسهم ومجتمعاتهم ما يرغبون من نظم دون اعتداء من غيرهم فإن شبح الحروب سينحصر عن المجتمعات الإنسانية إلى حد كبير ، وما يقال عن نظام عالمي جديد يحتاج إلى بلورة وتحديد وبناء على أساس من الحق والعدل والمساوة ، والمشاركة المُسؤولَة ووحدة المعاملة والالتزام الراسخ بذلك من الجميع بعيداً عن المصالح الضيقة المحدودة ،

٢١ ثم إن الإسلام في كل ما يقرره يجعله مرتبطاً بالعقيدة والآيمان وبالجزاء الآخرى فيندفع المسلمون له اندفاعاً شديداً باعتبارها أحكاماً شرعية يحاسب المسلم على مدى التزامه بها بين يدي الله تعالى إذا قصر في أدائها مما يجعل الجندي المسلم جندياً ملتزماً بالقيم والأخلاق حتى في قتاله لعدوه وتأتي أهمية هذا السلوك عند ملاحظة ان طبيعة الحرب والقتال قد تدفع للشدة والبالغة في إيداء العدو بهدف تحقيق انتصار باسهله الطرق ، ولو كانت وحشية وبربرية ، فليس ما يقرره الإسلام مجرد توجيهات وعظية غير ملزمة ، وما مشكلة البشرية في هذه الأيام التي تسبب لها كل ما نعرف من قلق واضطراب وتسابق في التسلح وحروب لا في عقول ونفسيات القادة والشعوب ، وما اقدر الإسلام على إعادة الأفكار الصحيحة للعقل واعادة الطمأنينة والحب والتعاون للنفوس ، يقول الدكتور مصطفى السباعي : (إن النفس التي تطمئن إلى حقها وتبتعد عما يثير اعصابها هي نفس لا تعرف للحرب لذة ولا تستقيم فيه الاوضاع او في جو تستثار فيه الغرائز وتوقظ الشهوات فهي التي تستجيب للثورة وتفكر في الفتنة ، ان المحروم والجائع والمظلوم والمضطهد هؤلاء هم وقود كل حرب تقع ولسان كل ثورة تشتعل ، فالسلم الذي اقامه الإسلام سلم وقائي يقي المجتمع من عوامل الحرب والفتنة قبل ان تقع بحيث لا يترك للفتنة قوة تنفذ منها الى كيان الامة تثير اعصابها للشر وتعرض امنها واستقرارها وارضها للدمار ، ثم هو سلم ايجابي لا يكتفي بأن يمنع وسائل الحرب بل يزرع وسائل الاستقرار والحب حتى يجد الناس طعم السلام طعمًا سائغاً لذة للشاربين) (١) . وهذا يحمل الساسة والمربين والدعاة والمؤمنين والاعلاميين في المجتمع الانساني مسؤوليات كبيرة لحمايته من كل مظاهر الفساد والانحراف والظلم والجبر ، والبؤس والمعاناة ، والفقر والمرض والجهل ، على هدى من الآيمان بالله تعالى والاقبال عليه ،

والله سبحانه الموفق والمعين ، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين